الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محـــضر اجتـــماع
لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

- **تاريخ الاجتماع: 04 أكتوبر 2023**
- **جدول الأعمال: الاستماع إلى ممثلين عن الوظيفة التنفيذية من وزارة الداخلية حول مقترح القانون عدد 2023/09 المتعلق بتنظيم التراخيص المخصّصة لاستعمال آلة الدرون.**
- **الحضور:**

الحاضرون: 09

المعتذرون: 01

المتغيبون: لا أحد

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: 01

- **افتتاح الجلسة: س09 و30 دق** **رفع الجلسة: س11 و30 دق**

I- مداولات اللجنة:

عقدت لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسّلاح يــوم الأربعاء 04 أكتوبر 2023 جلستها الأولى في هذه الدورة النيابية الثانية 2023–2024، حيث خصّصتها للاستماع إلى ممثلين عن الوظيفة التنفيذية من وزارة الدّاخلية وذلك في إطار نظرها في مقترح القانون عدد 2023/09 المتعلق بتنظيم التراخيص المخصّصة لاستعمال آلة الدرون.

واستهلّ رئيس اللجنة الاجتماع بالترحيب بالضيوف من ممثلي وزارة الداخلية ومذكّرا بأهمية موضوع مقترح القانون المعروض وضرورة مواكبة مايشهده العالم من إستعمال متنام لهذا النوع من الطائرات في عدّة مجالات اقتصادية وعلمية، ومُبيّنا، في الآن ذَاته، أنّ اللجنة قد خصّصت الجلسة لوعيها بأهمية احترام مقتضيات الأمن والسلامة التي يستوجبها استغلال مثل هذا النوع من الطائرات.

وإثر ذلك تناول السّادة ممثلو وزارة الداخلية الكلمة، حيث استهلّ السيد المدير العام للعمليات بالوزارة تَدَخُّلَه بالتأكيد على دور الطائرات دون طيار اليوم في تنمية الاقتصاد والنهوض بالعديد من القطاعات، مُبيّنا ضرورة الإسراع في تنظيم هذا النشاط عَبر وَضْعِ إطار قانوني يُراعي في آن واحد إستعمال التكنولوجيات الحديثة من جهة وعدم المساس بمقتضيات الأمن العام وسلامة المنشآت والقطاعات الحيوية والحسّاسة من جهة ثانية.

واستطرد المتدخّل، في هذا الإطار، مُذكّرا أنّ وزارة النقل وبصفتها صاحبة الاختصاص في تنظيم هذا القطاع، قد اقترحت مشروع أمر ترتيبي في الغرض تضمّن كلّ جوانب تقنين وتنظيم هذا النشاط من إستعمال وتراخيص وعقوبات وضوابط وهو في مراحل متقدّمة.

وفي علاقة باستعمالات الدرون، أكّد المتدخّل أن نشاطها لا يقتصر على المجالات المدنية فحسب بل أنّ آلة الدرون وخاصة الحديثة منها أصبحت لها استعمالات عسكرية وهجومية وهو ما يجعلها تشكّل خطرا إرهابيا وعسكريا مما يؤكّد بالتالي ضرورة تحديد مجال استعمالها وتقنينه بضوابط لحماية الامن والسلامة.

وفي هذا السياق، أوضح السيد المدير العام للعمليات أنّ وزارة الداخلية قد قدّمت توصياتها لوزارة النقل بضرورة التسريع في إصدار الأمر المنظم لها مع التأكيد على احترام مبدأ الامن والتوقي من التهديدات التي يمكن أن تنجرّ عن إستعمال الدرون لأغراض غير سلمية، حيث شدّد أنّ الدرون تختلف عن باقي الطائرات باعتبار أنّه من السهل فقدان التحكّم فيها مما سَيُمثّل خَطَرًا على الملاحة الجوية في حال وقع ذلك إلى جانب عديد التشكيات من قادة الطائرات الذين يشاهدون أضواء الدرون في المجال الجوي.

وإثر ذلك، تناول الكلمة السيد المدير العام للدراسات القانونية والنزاعات بوزارة الدّاخلية، حيث جدّد التأكيد على أنّ الوزارة تعي جيدا أهمية نشاط الطائرات دون طيار في دفع عجلة الاقتصاد لكن لا يجب أن يكون ذلك تعلّة للمساس بالامن والسلامة، وهو مايَسْتوجب بالتالي تقنين القطاع الذي يرجع مجال اختصاص تنظيمه إلى السلطة الترتيبية العامة وذلك تأسيسا على الفصل 144 من مجلة الطيران المدني الصادرة بموجب القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 الذي أسند ضبط قائمة الطائرات المدنية الخفيفة أو التي هي من صنف خاص والشروط الفنية التي تخضع لها إلى السلطة الترتيبية العامة.

وفي علاقة بمقترح القانون المعروض، إعتبر المتدخّل أنّ الأحكام التي تضمّنها مشروع الأمر المذكور تستوعب ما جاء بنصّ هذه المبادرة التشريعية ويتوسّع في استعمالات الطائرة دون طيار وتحديد مجالات استعمالها. وأكّد بالتالي عدم جدوى إكثار النصوص القانونية باعتبار أنّ مشروع الأمر المعني، وفضلا عن كونه، من حيث الشكل القانوني، سليما باعتبار أن تنظيم مسألة الدرون من اختصاص السلطة الترتيبية، فإنّه قد أتى كذلك على كل الموضوع من كل الجوانب الاقتصادية منها والتنموية والأمنية.

وفي تدخّل لاحق، أوضح ممثّل الوحدة الجوية للحرس الوطني بوزارة الدّاخلية ضرورة التسريع بتنظيم القطاع خاصة في ظل التَّطور التكنولوجي المتَسارع الذي يشهده العالم اليوم مؤكّدا، في نفس الوقت، أنّ الطائرات دون طيار تمثّل تهديدا للملاحة الجوية وخطرا على الطائرات المأهولة المدنية والعسكرية عندما تكون في الجو وهو ما يجعل من الأولوية القصوى عند تنظيم استعمالها تحديدها بأطر وضوابط للحفاظ على سلامة المجال الجوي ومستعمليه.

ثم تدخّلت ممثلة المصالح الفنية بوزارة الداخلية مؤكّدة على خطر الاستعمال غير المنظّم لآلة الدرون نظرا لكونه جهازا في تطوّر مستمرّ وهو ما يجعله خارج استغلال التردّدات الراديوية المستعملة في العالم أي يستغل ترددات غير معتادة (fréquences non usuelles)ممّا سيمثّل تهديدا للأمن العام باعتباره سيكون مصدرا لامكانية ارتكاب عدّة جرائم معلوماتية.

وفي جانب آخر، بيّن السيد مدير الدراسات بوزارة الداخلية أنّ الهدف من تقنين منظومة الدرون هو تأطير كل المجالات المتعلقة بهذه الآلة من إستعمال وتوريد ومُوَاكبة للتطور التكنولوجي والاجتماعي والاقتصادي وملاءمة مع الأخطار المحتملة الناتجة عن الاستعمال، مُستطردا أنّ ذلك

لا يكون إلا في صيغة نص قانوني يتسم بالمرونة وبالإمكانية للتنقيح حسب المتغيرات والمستجدّات التكنولوجية المتسارعة في الموضوع وهو ما لا يمكن أن يتوفّر إذا كانت القواعد المنظّمة تتخذ شكل قانون.

وأردف المتدخّل في نفس الإطار أنّ وضع إطار قانوني منظّم للدرون سيساهم في الحدّ من الأعباء المادّية لرصدها ومراقبتها باعتبار ذلك يتطلّب توفّر تجهيزات معيّنة وباهظة ومؤكّدا على أهمية إسناد تراخيص الاستعمال في إطار إحترام الضوابط المتعلّقة بالمصلحة العامة وحماية المعطيات الشخصية والأمن العام. كما دعا كذلك إلى إيجاد آليات لتشجيع الباحثين والمهندسين على تصنيع وتطوير الطائرات دون طيار.

وإثر الاستماع إلى مختلف تدخّلات السادة والسيدة ممثلي وزارة الدّاخلية، تفاعل عدد من نواب اللّجنة الحاضرين مع ما ورد بهذه المداخلات حيث اعتبروا أنّ وزارة الداخلية هي عنصر فاعل وضروري في مسار تنظيم قطاع الطائرات دون طيار مؤكّدين ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للجانب الأمني والسلامة قبل كل شيء. ورأى بعضهم أنّ التطور التكنولوجي الذي بات يشهده العالم اليوم يجب أن يُصَاحبه تطوّر على مستوى التشريعات لتكون ملاءمة للواقع.

وركّز بعض النّواب المتدخلون على الجانب المتعلق بمرونة الإجراءات والضغط على آجال إسناد التراخيص، حيث أكّدوا ضرورة أن يكون الإطار القانوني المنظم لقطاع الطائرات دون طيار مسهّلا لإجراءات هذا النشاط ومقلّصا للآجال حتى يساهم هذا المجال في تحقيق الأهداف المرجوة من تنظيمه.

وتساءل أحد النواب إن كان يمكن أن يكون إسناد تراخيص استعمال الدرون بنفس الإجراءات المعمول بها في مجال تراخيص حمل السلاح.

وفي إطار آخر، رأى أحد النواب أنّ تنظيم نشاط الدرون من شأنه أن يوفّر مواطن شغل لكل الفئات ويساهم في التطوير والبحث، مقترحا أن يتم حصر أنواع الطائرات دون طيار التي لا يمكن استعمالها بدل المنع التام لذلك.

وفي سياق آخر، اعتبر أحد النواب المتدخلين أنّ المنظومة القانونية تشكو من عدم إصدار عدّة نصوص ترتيبية لازمة لتنظيم عدّة مجالات مما ينجرّ عنه تعطيل على عديد المستويات، مؤكّدا ضرورة الإسراع في إصدار الامر المنظم لاستعمال الطائرات دون طيار.

كما ذكّر من جهته أنّ عملية استخدام الدرون تنظّمها ثلاثة عناصر أساسية وهي الآلة المستعملة، الشخص المستعمل لها ومكان الاستعمال.حيث فيما يتعلق بالآلة فإنه يجب أن يحدّد النص القانوني المنظّم لها تصنيفها ونوع الكاميرا التي تحويها والارتفاع الأقصى لتحليقها ووزنها،

أما بالنسبة للشخص المستعمل لها فيتعيّن التنصيص بالقانون على عمره ومهنته وخبرته والكفاءة المهنية المطلوبة لقيادة الدرون بالنظر لحجمها،

أما العنصر الأخير المتمثل في مكان الاستخدام، فقد اعتبر أنّه ينبغي ألا يكون مفتوحا حتى لا تحصل كوارث بالمجال الجوي مستشهدا ببعض التجارب المقارنة مثل أوروبا مثلا التي تحجّر التحليق للطيارات دون طيار أكثر من 120 م ارتفاعا. مع المنع في المناطق السكنية.

واقترح في هذا الصدد أن يتم تنظيم مجال استعمال الدرون وفق معيار الغاية من مسك الدرون، حيث يمكن على هذا الأساس أن يتم إعفاء المستعملين الهواة من منظومة التراخيص وأن يقتصروا فقط على الإعلام عن آلة الدرون ضمن تطبيقة مخصّصة للغرض يتمّ الولوج اليها عبر معرّف استعمال وحيد.

وبعد الاستماع إلى تفاعلات السّادة النّواب الحاضرين مع مداخلات ممثّلي الوظيفة التّنفيذية من وزارة الدّاخلية، قدّمت جهة الاستماع بعض الأجوبة والرّدود على ذلك حيث أكّدوا أهمية ملاحظات واقتراحات أعضاء اللجنة المعروضة في الموضوع على غرار تلك المتعلقة بمستعمل الدرون مقترحين في هذا المجال التفكير في تخصيص دورات تكوينية أو بعث مركز للتكوين لفائدتهم حتى يكون لمسيّر الدرون الدراية الكافية بقواعد التسيير والسلامة والحفاظ على سلامة المجال الجوي.

وفي سياق متصل، وفيما يتعلق بمنظومة التراخيص التي تبنّاها مشروع الأمر المعني، أكّد ممثلو الوظيفة التنفيذية أنّ الدولة قد انتهجت سياسة المرحلية باعتبار انّه لا يمكن تحرير قطاع الطائرات دون طيار وجعله خاضعا لكراسات الشروط لعدّة اعتبارات أهمّها مساس هذا المجال بمقتضيات السلامة والامن وعدم وجود الإمكانيات اللازمة للردع والرفع الآلي للمخالفات على غرار بعض الدول الأخرى مما يستوجب بالتالي تقنين استعمال واستغلال طائرات الدرون سواءا في ما يخص

الجوانب المتعلقة بفضاء الاستعمال أو بنوع الآلة المستعملة أو بمؤهلات الشخص المـــالك للدّرون.

وفي علاقة بمشروع الأمر الذي تعكف على إعداده الوظيفة التنفيذية حاليا، أكّد ممثلو وزارة الدّاخلية أنّ وزارة النّقل باعتبارها صاحبة السلطة الترتيبية في هذا المجال، قد قامت باستشارة كلّ الوزارات المعنية بهذا النشاط على غرار وزارة الداخلية التي كان لها عدّة ملاحظات واقتراحات في الغرض. أما في علاقة بطبيعة الأحكام المنظّمة للتراخيص في استعمالات الدرون، جدّد ممثلو وزارة الدّاخلية أنّه يتعيّن أن يكون الإطار المنظّم لذلك متّسما بالمرونة وذلك أخذا بعين الاعتبار التطور التكنولوجي المستمرّ من جهة واحترام المبادئ القانونية العامة المتعلقة بمبدأ الأمان القانوني واستقرار الوضعيات من جهة أخرى. وعلى هذا الأساس اعتبروا أنّه من الأسلم أن يكون تنظيم استعمال آلات الدرون في صيغة أمر ترتيبي.

وفي موضوع آخر، عقّب ممثلو وزارة الداخلية على تساءل تم طرحه حول النصوص القانونية المبرمجة لإحالتها على المجلس والمتعلّقة باختصاص اللجنة، حيث أوضحوا أنّ الوزارة قد قامت باعداد العديد من المشاريع التي تواكب التطورات التكنولوجية على غرار مشروع القانون المتعلق ببطاقة التعريف البيومترية وجواز السفر البيومتري ومشروع قانون متعلق بتنظيم حالة الطوارئ إلى جانب بعض مشاريع القوانين التي هي بصدد الدراسة على المستوى الحكومي والمتعلقة بتكريس جانب الحقوق والحريات في عمل هياكل قوات الأمن الداخلي وتنظيم التجمهر والتظاهر.

وفي ختام الجلسة ثمّن أعضاء اللجنة ثراء الإجابات والمعطيات المقدمة ودورها في إنارة سبل اللجنة في هذا المجال، كما جدّدوا التأكيد على أن اللجنة تعمل وفق مبدأ التشاركية والتنسيق بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية بغرض حماية متطلبات السلامة والأمن من جهة والمساهمة في تطوير المجالات الاقتصادية والتنموية والاستثمار في هذا القطاع الواعد.

II- قرار اللجنة:

- المواصلة في جلسات الاستماع المتعلقة بمقترح القانون المعروض بعقد جلسة استماع لممثلين عن وزارة الدفاع الوطني يوم غد الخميس 05 أكتوبر 2023 في ذات الموضوع.

رئيس اللجنة **مقرّر اللجنة**

عَادل ضياف **ثَابت العابد**